

وعلى الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة
على الفصل 7 مكرر منه

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973
والمعلق باجراء العمل بتعريف قمرقية جديدة عند التوريد والتصدير
كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون عدد 115 لسنة 1976
المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمعلق بقانون المالية لسنة 1977
وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والتجارة ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يوقف استخلاص المعاليم القمرقية والمعلوم
على الانتاج عند توريد البيض الطري المدرج تحت العدد
05 - 04 ب من تعريف المعاليم القمرقية وذلك في حدود
حصة قدرها عشرون مليون بيضة (20 000 000)

الفصل 2 - ينطبق التوقيف المشار اليه بالفصل الاول
اعلاه على الكميات التي يتم توريدها بين تاريخ 20 جويلية
1978 و 30 اوت 1978

الفصل 3 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 7 نوفمبر 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

الفصل 10 (الجديد) - ينتدب معلوم التربية البدنية
والرياضية من بين :

- المترشحين المحرزين على شهادة انهاء الدراسة
بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية
والرياضية او على شهادة معادلة لها

- المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان انهاء
دروس الاستاذية للمرحلة الاولى من التعليم الثانوي
- المترشحين الذين تتبعوا دروس السنة الثانية
بمدرسة الترشيح العليا للتربية البدنية والرياضية

ينتدب المنشطون من بين :

- المترشحين المحرزين على شهادة انهاء دراسة
المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية لاطارات
الشباب ببيتر الثاني او على شهادة معادلة لها

- المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة
مرب من المدرسة القومية لاطارات الشباب ببيتر الثاني

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 13 نوفمبر 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وعلى رأي وزيري المالية والتجارة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يوقف استخلاص المعاليم القمرقية
والمعلوم على الانتاج عند توريد الدجاج المجمد المدرج
تحت عدد 02 - 02 من التعريف القمرقية وذلك في
حدود حصة كميته ثلاث مائة (300) طن

الفصل 2 - ينطبق التوقيف المشار اليه بالفصل الاول
اعلاه على الكميات التي يتم توريدها في المدة التي تتراوح
بين اول اوت 1978 و 31 ديسمبر 1978

الفصل 3 - وزير المالية والتجارة مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 7 نوفمبر 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 978 لسنة 1978

مؤرخ في 7 نوفمبر 1978 - يتعلق بتوقيف المعاليم القمرقية والمعلوم
على الانتاج المؤقتة عند توريد البيض الطري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلائنا على المجلة القمرقية وخاصة على الفصل 8 منها
وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المعلق باحداث معلوم

القانون الاساسي

امر عدد 981 لسنة 1978

مؤرخ في 13 نوفمبر 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 1974
المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 - يتعلق بقسط القانون الاساسي
خاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة
لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلائنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بقسط القانون الاساسي الخاص لاموان الدولة والمعاملات
المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق
بقسط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم
او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه
واتمامه بالامر عدد 541 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 وخاصة
الفصل العاشر (10) منه

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976
المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفع الفصل العاشر من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
وعوض بالاحكام التالية :